

[029-2082] إذا كان على المسلم فدية الحج من قابل ثم مات،

ماذا عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان على المسلم فدية الحج من قابل ثم مات فماذا عليه؟ يقضى عنه يكلف من يحج عنه. من

يقضى عنه الحج من ماله ان كان له مال. اذا لم يكن له مال - [00:00:00](#)

لو تبرع احد بقضاء الحج عنه فلا بأس. نعم - [00:00:17](#)